اربعة دل عليها الحجة الشرعية المنطق من محكمة كذا الوضع في كذا الحد الاول الى كذا والحد الثاني الى كذا والحد الثالث الى كذا والحد الرابع الى كذا بحد ذلك كله وحدوده وحقه وحقوقه العلوم ذلك عندهما شرعا والجاري ذلك في ملك المملك المذكور وبيده واختصاصه الشرعي الى تاريخه حسبما شهد لم بصحة ملكه لذلك الحجة المحكي تاريخها اعلاه تمليكا وهبة واسقاطا شرعيات لما علم الشيخ الامير فلان المسقط المملك المذكور في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة الوافية باعترافه بذلك له ثبوت في يوم تاريخه الاعتراف الشرعي وصدقه على ذلك فلان المذكور اعلاه وقبل ذلك منه لنفسه مصدقا وقبولا شرعيين وعلى انه بمقتضى ذلك صار فلان المذكور يستحق جميع المكان المذكور اعلاه بطريق التمليك الصحيح الشرعي الصادر في يوم تاريخه دون فلان المملك المذكور ودون كل احد استحقاقا شرعيا بالطريق الشرعي المتقدم المشروح وثبت

الاشهاد عليهما بذلك لدى مولانا الحاكم الشرعي اعلاه

حرر.

فبهذه ثبوت شرعا وحكم بموجب ذلك الحكم

الشرعي المستوفي للشرائط الشرعية

والواجبات المحررة المرعية

مسئول في ذلك وبه شهد

في كذا سنة كذا

تم

صورة ما يكتب للعتق

بتحريره وفقه

بموجب سطر صفوفه بموانه بمجلس الشريعة الغرا الطاهرة ومحفل الطريقة الفاخرة بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بكذا بين يدي مولانا سيدنا ومولانا قاضي قضاة المسلمين ولاة الانام محرر القضايا والاحكام الحاكم الشرعي الحنفي الموقع خطه الكريم بالمحكمة دامت بالشريعة ايامه وليا لسنة اقر واشهد عليه فلان بن فلان الفلاني انه نجز عتق رقوقه فلان بن عبد الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)